خفضه الله اقول جواب قاضي القضات صحيح وتخطئته خطاء ظاهر لان هذا ليس
من باب الاجتهاد في الحرام فان الاجتهاد في الحرام فيما لا يكون للحكم الحرام معارض
وههنا ليس كذلك لان ازالة المنكر على المحتسب والامام واجب بقدر الوسع
والامكان فهذا التجسس لانه من جملة وسع الازالة فكان التجسس لازالة المنكر
خارج من حكم مطلق التجسس فيجوز فيه الاجتهاد الا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية مع ان الكسر اتلاف مال الغير
وهو حرام بالنص والاجماع ومع ذلك امر به لان ازالة المنكر كانت تدعو الى ذلك
الامر فازالة المنكر اذا دعت الى امر لا يتيسر الازالة الا به يجوز للمحتسب الاقدام
عليه اما سمعت ان المحتسب له ان يكسر الدنان التي فيها الخمر اذا لم يتيسر الاهراق
بدون الكسر ويجوز ان عمر اجتهد فدخل الدار وتجسس على ما ذكرنا ثم لما
ذكروه القران تغير اجتهاده فتركهم وخرج وامثال هذه الامور لا يبعد عن ائمة
العدل انتهى **اقول** مراد المص قدس سره ان قوله تعالى لا تجسسوا
عام ولا يجوز تخصيص الكتاب بالراي والاجتهاد كما تقرر في الاصول فيكون الاجتهاد
في ذلك حراما والمعارض الذي توهمه اجتهاده باطلا وهذا مما لا يتوجه عليه شيء
اصلا ولهذا لم يجب عمر عن شيء من جهات تخطئتهم اياه والخصم وايضا ازالة
المنكر بقدر الامكان العقلي مما لا يجوزه العقل ايضا فضلا عن الشرع ولهذا
قد تقرر في الشرع للامر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب وشرائط مخصوصة
وذكروا انه لا يجوز التجاوز من الادنى الى الاعلى ما لم يحصل المطلوب بالادنى الى غير
ذلك واما ما ذكره من ان التجسس لازالة المنكر في قضية المذكورة خارج من حكم
مطلق التجسس ففيه ان ازالة المنكر في القضية المذكورة لما صارت لازمة للتسور
والتجسس المذكور فقد دخل تحت مطلق التجسس هكذا ينبغي التامل والتجسس واما
قوله مع ان الكسر اتلاف مال الغير وهو حرام بالنص والاجماع ومع ذلك
امر به انه مردود بان النبي صلعم صاحب الشرع فيكون قياسه لفعل عمر الى امر النبي
في مخالفة نص القران باطلا اذ غاية الامر فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وامر به من
كسر الدنان ونحوه تخصيص الكتاب بالسنة التي هو قسم من الوحي الالهي وهو جائز
لنا كما تقرر في الاصول فضلا عن النبي صلعم واما قوله اما سمعت ان المحتسب
له ان يكسر ففيه اولا ان المحتسب وان كان له ذلك الا ان عليه ضمان ما كسره
... به ابن حزم في كتاب المحلى وقال هو قول الشافعي وابو حنيفة ورد على جميع
الاحاديث والاثار المخالفة لذلك وثانيا ان الكلام في ان ازالة المنكر على سبيل
التسور مخالف للنص وانه لا يجوز تخصيصه بالاجتهاد ولا ينافي هذا التخصيص الشارع
النص الدال على عدم جواز اتلاف مال الغير بما عدا الدنان ورخصة للمحتسبين في كسر

انما يجب بقدر الوسع والامكان الشرعي دون الامكان العقلي فان ازالة المنكر ٢

الدنان وبالجملة ما ذكره ههنا واه جدا كما يظهر بادنى تامل **قال المص** رفع الله
درجته ومنها انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى انه اعطى عايشة وحفصة
في كل سنة عشر الآف درهم وحرم على اهل البيت خمسهم وكان عليه ثمانون
الف درهم لبيت المال ومنع فاطمة ارثها ونحلتها التي وهبها رسول الله صلعم
اجاب قاضي القضاة بانه يجوز له ان يفضل النساء وهو خطاء لان التفضيل
انما يكون بسبب يقتضيه كالجهاد وغيره انتهى **قال** الناصب خفضه الله
اقول قد سبق ان عمر لما كثرت الغنايم واتسع الفيء والخراج جعل لكل من ازواج
رسول الله صلعم عشر الآف درهم وكان هذا بمشاورة الصحابة وفيهم علي ع
واعاد فدك على بني هاشم ليعملوا فيها كيف شاؤوا فاعطاء النساء اللاتي
هن امهات المومنين ولم يجز لهن التزوج بحال مما لا يجوز الطعن فيه سيما
اذا كانت الغنايم واموال المصالح كثيرة واما تفضيل بعضهن فمما لا نقل فيه
صحيح وان صح فله التفضيل كما قال قاضي القضات والسبب المقتضي لا ينحصر
في الجهاد لان بعضهن ربما كان اكثر مؤنة من بعض واما قوله كان عليه
ثمانون الف درهم لبيت المال فهذا ظاهر البطلان لان الناس يعلمون
ان عمر لم يكن يتسع في عاشه بل كان يعيش عيش فقراء حجاز فكيف اخذ
من بيت المال هذا وان اخذه فربما صرفه في الجهات التي يدعوا الى الصرف
فيها مصالح الخلافة واما منع فاطمة ارثها ونحلتها فان الفاطمة لم يكن حية
في زمان خلافته وقد سمعت فيما مضى تفصيل قصة فدك وان عمر ردها الى
بني هاشم انتهى **اقول** قد ذكر الناصب الكذوب الذي لا حافظ له
سابقا ان النبي صلعم كان يصرف حاصل فدك في مؤنة ازواجه واهل
بيته فكان الواجب على عمر ان يقتصر على ذلك ايضا تاسيا بالنبي صلعم
وحيث فعل هذه المسامحة مع بنته وبنت ابي بكر من بين الازواج و
وفعل بضدها مع اهل البيت عليهم السلام علم ان ذلك بمقتضى الشهوة
الخارجة عن حكم الشريعة ومصلحتها وبمجرد رعاية خاطر بنته وبنت اخيه
ومستخلفه ابي بكر واما ما ذكره من اعادة فدك على بني هاشم فهو من
مفترياته لما ذكرنا سابقا نقلا عن جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء
انها كانت نحوه لابي بكر ثم لعمر ثم اقول قد ظهر بما قررناه انه يمكن تقرير
اصل اعتراض المص بوجه لا يرتبط به جواب قاضي القضات ...
يقال الافراط في حق بعض الزوجات باضعاف ... النبي صلعم
لهن والتفريط في حق اهل البيت باخذ خمسهم لم يصدر الا عن الجهل او
بغض اهل البيت وكل منهما يوجب الطعن وقد اندفع بما ذكرناه من

فما

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)